

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٣ لسنة ١٩٧٠

بصرف مبلغ من اعتماد الإغاثات الدولية لمواجهة تقديم معونة لمنكوبي الزلزال في بيرو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ عشرة آلاف ومائة جنيه من اعتماد الاغاثات الدولية المدرج بمجموعة المصروفات التحويلية التخصيصية بالباب الثاني من موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ لمواجهة تقديم معونة لمنكوبي الزلزال في بيرو .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٩٠ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ )  
أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٧٠

بإهداء منشآت معرض الجمهورية العربية المتحدة الذى أقيم بالخرطوم إلى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إهداء منشآت معرض الجمهورية العربية المتحدة الذى أقيم بالخرطوم خلال شهرى فبراير ومارس سنة ١٩٧٠ إلى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية .

مادة ٢ - على وزيرى الري والخزانة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٩٠ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ )  
أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الإعفاءات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالبحان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إعفاء مستأجرى محال السوق السياحية بمدينة الأقصر من أداء ٧٥٪ من القيمة التجارية المستحقة عن المحال التى يستأجرها من وزارة السياحة وذلك عن المدة من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والسياحة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٩٠ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ )  
أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٧٠

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة الأوبل الواردة باسم السيد قيب مهندس عبد الحميد محمد السيد ابراهيم والمفرج عنها مؤقتا في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٩٠ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ )  
أنور السادات